يكفى في زوال العنة تغييب الحشفة .

فائدتان .

إحداهما : يكفى في زوال (العنة) تغييب الحشفة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يشترط إيلاجه جميعه قطع به القاضي في الجامع ونقله عنه ابن عقيل فعلى الأول : يكفى تغييب قدر الحشفة من الذكر المقطوع قدمه في الرعاية الكبرى و الزركشي .

وقيل : يشترط إيلاج بقيته قال القاضي في الجامع وقدمه ابن رزين في شرحه وذكر الوجهين في المجرد .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

الثانية : لو وطئها في الردة : لم تزل به العنة .

ذكره القاضى محل وفاق مع الشافعية .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : زوالها بذلك وهو الصواب .

قوله وإن وطئها في الدبر أو وطئ غيرها : لم تزل العنة .

وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الشرح و الرعايتين وغيرهم .

ويحتمل أن تزول وهو وجه .

قال في الهداية : ويخرج على قول الخرقى : أنها تزول .

قال في المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب : لم تزل العنة على قول الخرقي وجزم به في المنور .

وهو مقتضى قول أبي بكر واختاره ابن عقيل .

وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته فإنه قال : وتزول بإيلاج الحشفة في فرج .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الزركشي و الفروع وقال : لاختلاف أصحابنا في إمكان طريان العنة على ما فى الترغيب وغيره وعلى ما فى المغني وغيره : ولو أمكن لأنه بمعناه ولهذا جزم بأنه لو عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : ضربت المدة انتهى .

قلت : وهو الصواب .

قال في البلغة : اختلف أصحابنا : هل يمكن طريانها ؟ على وجهين .

وينبنى عليها : لوتعذر الوطء في إحدى الزوجتين أو كان يمكن في الدبر دون غيره .

قال في الرعايتين : وإن وطئ غيرها أو وطئها في الدبر أو في نكاح آخر : لم تزل عنته لأنها قد تطرأ في الأصح .

وقيل : تزول كمن أقرب أنه وطئها في هذا النكاح .

قال الزركشي : ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة .

وقد وقع للقاضي و ابن عقيل أنها لا تطرأ وكلامهما هنا يدل على طريانهما